

Distr.: Limited
19 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية

الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وبيرو وتايلند والفلبين: مشروع قرار منقح

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُصطَلع بما على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية ينبغي التصدي لها وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) التي تشكّل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٥) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،^(٦)

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦،^(٨) مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا، في عام ٢٠١٨، لمواصلة تعزيز الحوار حول التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي لمراقبة المخدرات تُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٦) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإسهام في الجزء الوزاري الرفيع المستوى من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء بشأن التنمية البديلة، الذي استضافته في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية وممثلي المجتمعات المتأثرة،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٩) وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضة،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعّال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،
وإذ تعرب عن قلقها بشأن تنامي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التنمية البديلة، المعنونة "نحو فهم جديد للتنمية البديلة وما يتصل بها من تدخلات سياسات المخدرات التي تركز على التنمية: الإسهام في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦ وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،^(١٠) وأن تأخذ في الاعتبار الواجب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"^(٨) وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧) والبيان

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل^(١١) عند تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات الموجهة نحو التنمية وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٣- تشدّد على أنّ تدابير التنمية البديلة ينبغي أن تصمّم وتنفذ مع مراعاة جميع التزاماتنا المشتركة؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد الأسباب الجذرية لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإعداد تقييم أفضل لآثارها؛

٥- تحثُّ المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة موجهة نحو التنمية في مجال مراقبة المخدرات وبدائل اقتصادية ناجحة، وخصوصاً التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفيه لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمخدرات إلحاحاً، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٧- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "مستقبل التنمية البديلة"^(١٢)، التي تلخص مناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، آخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسّد بالضرورة مواقف جميع المشاركين، وتعرب عن

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٢) E/CN.7/2019/CRP.2

التقدير للجهود التي بذلتها الجهات التي تشاركت في رعاية اجتماع فريق الخبراء. وقد شملت المناقشات التي أجراها الخبراء، على سبيل المثال لا الحصر، النقاط التالية:

(أ) التنمية البديلة لا تسهم في تحقيق هدف خفض محاصيل المخدرات فحسب، بل أيضاً في تعزيز الرفاه العام للمجتمعات المحلية المتأثرة؛

(ب) هناك صلة مباشرة بين التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) التنمية البديلة ينبغي أن تكون جزءاً من جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً وأن تشمل التعاون المتعدد التخصصات بين وكالات متعددة، بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(د) هناك حاجة إلى تحسين التنسيق الاستراتيجي، واعتماد نهج أكثر شمولاً وتوازناً لمعالجة مسألة التنمية البديلة في سياق مراقبة المخدرات وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛^(٩)

(هـ) هناك حاجة إلى معالجة مختلف الحقائق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والنظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية؛

(و) نظراً للترابط الوثيق بين زراعة محاصيل المخدرات وتدهور البيئة، ينبغي أن تتضمن برامج التنمية البديلة الجوانب البيئية؛

(ز) من الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل تحديد العوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من أجل إعداد تقييم أفضل لآثارها؛

(ح) هناك حاجة إلى قياس نواتج التنمية البديلة من خلال مؤشرات التنمية البشرية بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية المتعلقة بإنفاذ القانون؛

(ط) يمكن تطبيق بعض الدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في المناطق الريفية، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، على التنمية في المناطق الحضرية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالمخدرات في المناطق الحضرية؛

(ي) تتسم أنشطة التعاون الدولي والشراكات، بما في ذلك فيما بين سائر الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بالأهمية في زيادة الدعم المالي والتقني فضلاً عن ضمان تبادل الممارسات الفضلى؛

٨- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، وذلك بوسائل منها برامج التنمية البديلة الشاملة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية تشجّع على النظر في تدخلات موجهة نحو التنمية، مع ضمان انتفاع جميع الأفراد بما على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وكذلك، حسب الاقتضاء، تمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها بصفة قانونية، الأمر الذي من شأنه أن

يساعد أيضاً على منع زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو الحد منها أو القضاء عليها؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج للبحوث التي تجريها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهما أفضل، مع مراعاة الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس. بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛ وضمن أن نتائج برامج التنمية البديلة والبحوث المشار إليها أعلاه تجسّد الاستخدام المسؤول لأموال الجهات المانحة وتعود حقاً بالنفع على المجتمعات المحلية المتأثرة؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وللقضاء على تلك النباتات، مراعية لحقوق الإنسان الأساسية، ومراعية على النحو الواجب للاستخدامات المشروعة التقليدية لتلك النباتات حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، ومراعية لحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ومراعية أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛^(١٣)

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتاة للاستثمار المنتج الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لمخاطرها، وذلك بغية منع هذه الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.